

Cour de cassation

محكمة النقض

chambre civile 1

الغرفة المدنية الأولى

Audience publique du 6 juillet 1988

الجلسة العامة بتاريخ 6 يوليو 1988

N° de pourvoi: 85-12743

رقم الطعن: 12743-85

Non publié au bulletin

غير منشور في النشرة

Cassation

نقض

الجمهورية الفرنسية

باسم الشعب الفرنسي

أصدرت محكمة النقض، الغرفة المدنية الأولى، القرار التالي:

في ما يخص الطعن المرفوع من طرف السيدة أرملة (ش)، مولودة (س) مارينيت لويز، مساعدة منزلية، مقيمة في...،

نقضا لقرار صادر بتاريخ 8 فبراير 1984 عن محكمة الاستئناف في ليون لصالح:

(1) السيدة أرملة (ش)، مولودة (أ) فاتحة، جزائرية الجنسية، مقيمة في...،

(2) صندوق الضمان الصحي المركزي في ليون، ...،

مدعى عليهما في محكمة النقض

بناء على مبادئ القانون الدولي الخاص الفرنسي والمادة 29 من الاتفاقية العامة الخاصة بالضمان الاجتماعي والمبرمة بتاريخ 19 يناير 1965 بين فرنسا والجزائر، والقابلة للتطبيق في هذه الدعوى؛

حيث إن السيد رباح (ش) والسيدة مارينيت (س)، وكلاهما فرنسي الجنسية، تزوجا في ليون بتاريخ 9 أغسطس 1954؛ وأن السيد (ش)، بعد حصول الجزائر على استقلالها، اكتسب الجنسية الجزائرية وعقد زواجا ثانيا في الجزائر مع السيدة فاتحة (أ)، حسب القانون الجزائري؛ وأنه ذهب ضحية حادث عمل قاتل في فرنسا بتاريخ 11 مايو 1978؛ وأن محكمة الاستئناف في ليون، بقرار صادر في 10 يوليو 1980 وأصبح غير قابل للرجوع، قررت أن الزواج الثاني لا يمكن ان يعطي مفعولا في فرنسا إلا بقدر ما أنه لا يتعارض مع المفهوم الفرنسي للنظام العام الدولي، وأن السيدة امجھري لا يحق لها على الأراضي الفرنسية استخدام صفتها أرملة السيد (ش) إلا ضمن الظروف التي لا تخالف النظام العام؛ وحيث إن القرار المطعون فيه قال، على أساس المادة 29 من الاتفاقية المذكورة أعلاه والسائدة بتاريخ وقوع الحادث والتي استعيدت ترتيباتها في المادة 42 من الاتفاقية العامة

المبرمة بتاريخ أول أكتوبر 1980، إن معاش الزوجة التي ما زالت على قيد الحياة والعائدة لها على إثر وفاة السيد رباح (ش) يجب أن تتم قسمتها إلى جزءين متساويين بين السيدة (س) والسيدة (أ)؛ ولكن، حيث إن الاتفاقات الدولية، ما لم يكن هناك ترتيبات مخالفة، تحافظ على مفهوم التعارض مع المفهوم الفرنسي للنظام العام الدولي؛ وأن هذا المفهوم يتعارض مع إعطاء الزواج المتعدد الزوجات المعقود في الخارج من طرف شخص ما زال زوجا لامرأة فرنسية مفعوله ضد هذه الأخيرة؛ وأن محكمة الاستئناف والحال هذه، ببتها هكذا، خرقت المبادئ والنصوص المذكورة أعلاه؛ لهذه الأسباب ومن أجلها، ودون أن يكون هناك داع للبت في الفرع الأول من وجه الطعن، ولا في وجه الطعن الثاني؛

تنقض وتبطل القرار الصادر في 8 فبراير 1984 بين الأطراف عن محكمة الاستئناف في ليون بكل ترتيباته؛ وبالتالي تعيد الدعوى والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل القرار المذكور، وللبت في القضية تحيلهم أمام محكمة الاستئناف في إيكس آن بروفانس؛

القرار المطعون فيه: محكمة الاستئناف في ليون بتاريخ 8 فبراير 1984

النصوص المطبقة:

. الاتفاقية العامة الفرنسية- الجزائرية الخاصة بالضمان الاجتماعي، 19-01-1965، المادة 29